

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/C.3/45/L.100  
3 December 1990ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN HEADQUARTERS

DEC 5 1990

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الخامسة والاربعون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٢ من جدول الاعمالتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعيتقرير الفريق العامل المعني بترشيد  
أعمال اللجنة الثالثة

١ - قررت اللجنة الثالثة في الجلسة ٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ، لدى نظرها في مقرر الجمعية العامة ٤٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بترشيد أعمال اللجنة الثالثة برئاسة سعادة السيد خوان أ. سومايا (شيلي) وذلك للنظر في الطرق والوسائل الملائمة لترشيد برنامج عمل اللجنة ، بما في ذلك المقترحات الحالية (A/C.3/45/L.2) .

٢ - وعقد الفريق العامل ٣ جلسات رسمية يومي ٩ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ويوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ١٠ جلسات غير رسمية أيام ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣ - ولدى النظر في المسألة ، قام الفريق العامل بدراسة جميع جوانب برنامج عمل اللجنة ، بما في ذلك جدول أعمالها الموضوعي والمسائل الإدارية والتنظيمية ودور الأمانة العامة في تيسير عمل اللجنة .

٤ - واتفق على أن التركيز الرئيسي لعملية الترشيد لن يكون على مجرد تخفيف جدول أعمال اللجنة ، وإنما على إعادة تنظيم أعمالها بطريقة تؤدي الى تحسين كل من جودة المناقشات وما لمداولاتها ومقرراتها من تأثير ، وذلك نظرا لاهمية المسائل التي عهد بها الى اللجنة . أما مناقشة المسائل بما في ذلك مدة البيانات والمناقشات وجودتها ، وتجميع البنود ، واعتماد قرارات أكثر إيجازا وأوثق صلة بالموضوع ، وتوزيع البيانات في اللجنة وإجراء مناقشة عامة إجمالية للحالة الاجتماعية في العالم ، فقد تم تناولها جميعا في ذلك الضوء .

٥ - واعتبر كذلك أن وضع مشروع هيكل جديد لجدول أعمال اللجنة يتطلب التعاون والتوفيق من جانب جميع الوفود ، ولا سيما المقدمين الرئيسيين لمختلف مشاريع القرارات . واتفق على أن أي قرار يجعل إصدار القرارات أو معالجة البنود كل سنتين يجب أن يكون جزءا من اتفاق عام إجمالي يشمل جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة . كما اتفق ، في هذا الصدد ، على ألا يخال بين الوفود وتقديم قرارات ، وذلك على أساس أنه من المفهوم أنه لن يشجع الإكثار من القرارات ، وعلى أن يراعى البت في تقديم القرارات السنين والعقود الدولية والمؤتمرات والاجتماعات العالمية والاحتفالات بالذكرى السنوية والاستعراضات والتقييمات .

٦ - وفيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة العامة ، اعتبر أن من شأن تطويل المدة بين تقارير الأمين العام وتخفيض عددها أن يؤدي إلى تعزيز جودتها ومادتها .

٧ - وأكد الفريق العامل أنه سيلزم ممارسة أقصى درجة من المرونة في تنفيذ أي قرارات للجنة الثالثة بشأن الترشيد ، ولاسيما في مراحلها الأولى . وفي ذلك الصدد ، اتفق على أن يجري استعراض وإقرار برنامج عمل اللجنة بمفصلة سنوية للسماح بإجراء التعديلات اللازمة .

٨ - وأعرب الفريق العامل عن أن ما يفهمه هو أن تقدم تقارير جميع الهيئات التعاهدية ، وفقا لولاياتها التشريعية المختلفة ، إلى الجمعية العامة سنويا . أما القرارات الفنية المتعلقة بتلك التقارير فتتخذ كل سنتين . وفي السنوات المتعاقبة ، تحيط اللجنة علما فحسب بالتقارير ، ما لم يعتبر من المناسب اتخاذ مزيد من الإجراءات الفنية .

٩ - وتقدم طلبات الحصول على تقارير حالة المعاهدات كل سنتين ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويجب ألا ترد مثل هذه الطلبات في قرار منفصل ، وإنما تدمج في القرارات الفنية المتعلقة بتقارير الهيئات التعاهدية .

١٠ - كما اتفق على مواصلة مناقشة البنود المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وتقرير المصير معا .

توصيات الفريق العامل المعني بترشيح  
أعمال اللجنة الثالثة

١١ - إن الفريق العامل ، إذ يضع في اعتباره المفاهيم سالفة الذكر ، يوصي اللجنة الثالثة باعتماد الفروع من الأول الى الثالث من هذا التقرير . ويتضمن الفرع الأول الهيكل المقترح لجدول أعمال اللجنة الثالثة . ويتضمن الفرع الثاني مشروع برنامج عمل فترة السنتين للجنة الثالثة لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ على أساس مشاريع المقترحات المعتمدة من جانب اللجنة الثالثة في دورتها الحالية . أما الفرع الثالث فيتضمن توصيات تتعلق بالمسائل التنظيمية .

أولا - هيكل مقترح لجدول أعمال اللجنة الثالثة

البند ١ : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [البند ١٢] .

البند ٢ : القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (١) .

البند ٣ : حق الشعوب في تقرير المصير (١) .

البند ٤ : التنمية الاجتماعية :

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشبكات

والشيخوخة والمعوقين والأسرة (٢) ،

(ب) منع الجريمة والقضاء الجنائي (٣) .

(١) سيناقش البنود ٢ و ٣ معا .

(٢) سيناقش البنود الفرعيان (١) و (ب) كل على حدة .

البند ٥ : النهوض بالمرأة .

البند ٦ : المخدرات .

البند ٧ : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الانسانية :

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٣) ،

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين (٣) ،

(ج) المسائل الانسانية (٣) .

البند ٨ : مسائل حقوق الانسان :

(١) تنفيذ صكوك حقوق الانسان ،

(ب) مسائل حقوق الانسان بما في ذلك المناهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (٤) ،

(ج) الاحوال والتقارير المتعلقة بحقوق الانسان المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (٤) .

---

(٣) ستناقش البنود الفرعية (١) و (ب) و (ج) معا .

(٤) سيناقش البنود الفرعيان (ب) و (ج) معا .

البند ١ : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها اليها

- مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة ومحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ : القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (١)

كل سنة

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

كل سنتين

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (١٩٩٢)

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٩٩٢)

البند ٣ : حق الشعوب في تقرير المصير (١)

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

(١) سيناقش البنود ٢ و ٣ معا .

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (ستنظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

البند ٤ : التنمية الاجتماعية

(١) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب  
والشيخوخة والمعوقين والأسرة (٢)

كل سنة

(٥) الحالة الاجتماعية في العالم

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (كل سنتين بعد عام ١٩٩٢)

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (كل سنتين بعد نهاية العقد في عام ١٩٩٢)

(٢) سيناقش البنود الفرعيان (١) و (ب) كل على حدة .

(٥) السنة ١ (١٩٩١) تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

السنة ٢ (١٩٩٢) مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

السنة ٣ (١٩٩٣) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

السنة ٤ (١٩٩٤) مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

كل سنتين

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الانسان (١٩٩٣)

تحقيق العدالة الاجتماعية (١٩٩٣)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (١٩٩٣)

السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، بعد ذلك كل سنتين ، إذا دعت الحاجة)

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (١٩٩١)

خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (١٩٩٣)

السنة الدولية لمحو الامية (١٩٩١)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٤)

(ب) منع الجريمة والقضاء الجنائي (٣)

كل سنتين

منع الجريمة والقضاء الجنائي (١٩٩٣ ، ١٩٩١)

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (١٩٩٣ ، ١٩٩٤)

كل خمس سنوات

مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)

(٣) سيناقتش البندان الفرعيان (٤) و (ب) كل على حدة .

البند ٥ : النهوض بالمرأة

كل سنة

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة في الامانة العامة

كل سنتين

صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (١٩٩١)

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (١٩٩١)

الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (١٩٩٣)

البند ٦ : المخدرات

كل سنة

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٣)



البند ٧ : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، المسائل المتعلقة  
باللاجئين والمشردين ، والمسائل الانسانية (٣)  
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤)

كل سنة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين

كل سنة

المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

حالة اللاجئين في السودان

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

تقديم المساعدة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين والمشردين في جيبوتي

تقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى اللاجئين والمشردين الليبيريين

(٣) مناقش البنود الفرعية (١) و (ب) و (ج) معا

(ج) المسائل الانسانية

كل سنتين

النظام الانساني الدولي الجديد (١٩٩٢)

تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني (١٩٩٢)

تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة  
(١٩٩٢)

البند ٨ : مسائل حقوق الانسان

(١) تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (٦)

كل سنة

التنفيذ الفعّال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات  
تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

اتفاقية حقوق الطفل (كل سنتين بعد عام ١٩٩٢)

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (كل سنتين ، بعد بدء  
نفاذ الاتفاقية)

كل سنتين

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١٩٩٢)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (١٩٩١)

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها (١٩٩٢)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (١٩٩١)

(٦) سيناقش البند الفرعي (١) على حدة .

(ب) مسائل حقوق الانسان بما في ذلك المناهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (٤)

كل سنة

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

الحق في التنمية

القضاء على جميع اشكال التعصب الديني

مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللا ارادي (كل سنتين بعد اعتماد الاعلان)

احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

مؤتمر عالمي لحقوق الانسان

التمييز والمعاملة اللاانسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا

كل سنتين

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء (١٩٩٢)

حقوق الانسان والهجرات الجماعية (١٩٩١)

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل (١٩٩١)

الإعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التمسلي (١٩٩٢)

(٤) سيناقش البنود الفرعيان (ب) و (ج) معا .

تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان (١٩٩٣)

مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (١٩٩١)

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (١٩٩١)

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والانساني ،  
وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها  
(١٩٩٣)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (١٩٩٣)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ  
(١٩٩٣)

(ج) الأحوال والتقارير المتعلقة بحقوق الانسان المقدمة من المقرريين  
والممثلين الخاصين

كل سنة

حالة حقوق الانسان في افغانستان  
حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور  
حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ثانيا - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة  
لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢

١٩٩١

البند ١ : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

مسائل تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو  
معرضة على الجمعية العامة

مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى في جدول أعمال الجمعية العامة  
ومحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ : القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن العقد الثاني  
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/C.3/45/L.5 ، الفقرة ٢٦)

تقرير الأمين العام بشأن المركز المالي للجنة القضاء على جميع  
أشكال التمييز العنصري (A/C.3/45/L.7 ، الفقرتان ٩ و ١٠)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري  
والمعاقبة عليها (A/C.3/45/L.11)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف د - ٢٠)

البند ٢ : حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (A/C.3/45/L.9)

تقرير الأمين العام بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/C.3/45/L.10 ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام بشأن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة (A/C.3/45/L.6 ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)

البند ٤ التنمية الاجتماعية

(١) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب ،  
والشيخوخة والمعوقين والأسرة (٥)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥) السنة ١ (١٩٩١) تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

السنة ٢ (١٩٩٢) المناقشة العامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

السنة ٣ (١٩٩٣) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

السنة ٤ (١٩٩٤) المناقشة العامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تقرير مؤقت من الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم  
(A/C.3/45/L.18/Rev.1 ، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن العمل الجاري إنجازه في إطار منظومة الأمم  
المتحدة من أجل تحسين وزيادة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس  
بدقة الوضع الاجتماعي والمستوى المعيشي لسكان العالم ، ولا سيما في البلدان  
النامية (A/C.3/45/L.18/Rev.1 ، الفقرة ١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة  
(A/C.3/45/L.12/Rev.2)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الإعداد للسنة الدولية للأسرة  
(A/C.3/45/L.14/Rev.1 ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد  
الأمم المتحدة للمعوقين (A/C.3/45/L.17 ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ  
التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل  
القريب (القرار ٦٥/٤٤ ، الفقرتان ١٤ و ١٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية (القرار  
١٣٧/٤٤)

#### (ب) منع الجريمة والقضاء الجنائي

#### الوشائق

تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/C.3/45/L.29 ،  
الفقرة ١٥)

تقرير الأمين العام عن حالة المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين  
التابع للأمم المتحدة وسائر المعاهد المستقلة التابعة للأمم المتحدة (مشروع  
المقرر A/C.3/45/L.102)

تقرير معروض على الجمعية العامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الاجتماع الوزاري بشأن مقترحات لوضع برنامج فعال لمنع الجريمة والقضاء الجنائي (A/CONF.144/28 ، القرار ٢ ، الفقرة ٦)

البند ٥ : النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو العلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن الموارد المتاحة واللازمة لتأمين تقديم دعم ملائم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة بكفاءة (مشروع القرار A/C.3/45/L.22 ، الفقرتان ١٢ و ١٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/C.3/45/L.25 ، الفقرة ٢٦)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/C.3/45/L.19/Rev.2)

تقرير الأمين العام عن عقد مشاورات إقليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة (A/C.3/45/L.21)

تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/C.3/45/L.24)

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٦٠/٤٤ ، الفقرتان ٨ و ٩)



البند ٦ : المخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الامين العام عن احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/C.3/45/L.40 ، الفقرة ٤)

تقرير الامين العام عن التدابير الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وعن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (مشروع القرار A/C.3/45/L.43/Rev.1 ، الفقرات ٢ و ٥ و ٦ من الفرع باء)

التقرير السنوي للامين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (A/C.3/45/L.41 ، الفقرة ٤)

تقرير الامين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات (A/C.3/45/L.44 ، الفقرة ١٤)

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية<sup>(٧)</sup>

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين  
تقرير الامين العام (A/C.3/45/L.64 ، الفقرة ١٧)

(ب) المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين

(٧) سيناقش البنود الفرعيان (١) و (ب) معا .

الوشائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
تقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين  
والمشردين (A/C.3/45/L.60 ، الفقرة ١٠)

تقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا  
الوسطى (A/C.3/45/L.65 ، الفقرة ١٦)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب  
الافريقي (A/C.3/45/L.91) ، الفقرة ١١)

تقرير الامين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/C.3/45/L.79) ،  
الفقرة ٩)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال  
(A/C.3/45/L.71) ، الفقرة ١٢)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم  
والمشردين في تشاد (A/C.3/45/L.75) ، الفقرة ٦)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في  
اثيوبيا (A/C.3/45/L.80) ، الفقرة ٤)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي  
(A/C.3/45/L.73) ، الفقرة ٨)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين  
في جيبوتي (A/C.3/45/L.76) ، الفقرة ٦)

تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين  
والمشردين الليبيريين (A/C.3/45/L.63) ، الفقرة ٦)

البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان

(٦) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوشائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الامين العام عن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/C.3/45/L.50 ، الفقرة ٩ (ب))

تقرير الامين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/C.3/45/L.51 ، الفقرة ١٠)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩)

التقرير السنوي للامين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المقدمة لضحايا التعذيب (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ ، مشروع القرار A/C.3/45/L.49 ، الفقرة ٩)

تقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقةين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/C.3/45/L.53 ، الفقرة ١٩)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الامين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/C.3/45/L.77 ، الفقرتان ٦ و ٧)

(٦) سيناقش البند الفرعي (١) على حدة .

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك المناهج المختلفة التي يمكن الأخذ  
بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (٤)

### الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية (A/C.3/45/L.28 ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا (A/C.3/45/L.54 ، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (القرار ٦٤/٤٤ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/C.3/45/L.70 ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من خلال تشجيع التعاون الدولي والاحترام الصارم لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/C.3.45/L.82 ، الفقرة ٩)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/C.3/45/L.73/Rev.1 ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن التطورات المتمثلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (A/C.3/45/L.72/Rev.1 ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج أنشطة السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم (A/C.3/45/L.84 ، الفقرة ٧)

(٤) سيناقش البندان الفرعيان (ب) و (ج) معا .

تقرير الأمين العام عما توصل إليه تنفيذًا للفقرتين ١٠ و ١١ من القرار A/C.3/45/L.56 ، بصيغته المنقحة ، وعن تجربة الأمم المتحدة في رصد الانتخابات (A/C.3/45/L.56) ، بصيغته المنقحة ، الفقرتان ١٠ و (١١)

مشروع قرار عنوانه "احترام إرادة شعب ميانمار" (A/C.3/45/L.58) (مشروع مقرر ، A/C.3/45/SR.57)

تقرير الأمين العام عن مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/C.3/45/L.59) ، الفقرة (١٠)

مشروع قرار عنوانه "عدم التمييز وحماية الأقليات" (A/C.3/45/L.83) (مشروع مقرر ، A/C.3/45/SR.58)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (مشروع القرار A/C.3/45/L.86 ، الفقرة ١٣)

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (ج)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٢

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١

الوثائق

مسائل تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو معروضة على الجمعية العامة  
مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى في جدول أعمال الجمعية العامة ومحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مشروع القرار  
(A/C.3/45/L.5)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية  
والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام  
العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق  
الإنسان (A/C.3/45/L.4)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع  
أشكال التمييز العنصري (A/C.3/45/L.8)

البند ٣

حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

التنمية الاجتماعية (٨)

البند ٤

(٢)

المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة  
والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاـمات  
الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٥٨/٤٤ ، الفقرة ٤)

(٨)

المناقشة العامة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم على أساس تقرير  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تقرير الأمين العام عن تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب  
(A/C.3/45/L.13 ، الفقرة ١٤) (٩)

(ب) منع الجريمة والقضاء الجنائي

الوثائق

الفصل ذو الملة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعاون  
الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٧١/٤٤ ،  
و A/C.3/45/L.33 ، الفقرة ٣)

النهوض بالمرأة

البند ٥

الوثائق

الفصل ذو الملة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة (A/C.3/45/L.22 ، الفقرة ٤) (٩)

المخدرات

البند ٦

الوثائق

الفصل ذو الملة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير  
المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية (A/C.3/45/L.39 ، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي  
لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤشرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار  
بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (A/C.3/45/L.41 ، الفقرة ٤)

(٩) جرى تعديل القرار كي يصبح متفقا مع برنامج العمل الذي مدته سنتان .

المند ٧

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل ذات

الصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (٢)

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ب) المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين

(ج) المسائل الإنسانية

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث  
الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (A/C.3/45/L.27 ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/C.3/45/  
L.31 ، الفقرة ٥)

المند ٨

مسائل حقوق الإنسان

تنفيذ الموك المتعلقة بحقوق الإنسان

(١)

الوثائق

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس  
والمعاقبة عليها (A/C.3/45/L.69 ، الفقرة ٥)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (A/C.3/45/L.49 ، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان  
الأصليين (A/C.3/45/L.74 ، الفقرة ٣)

البنود الفرعية (١) و (ب) و (ج) ستناقش معا .

(٣)



(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة التي يمكن الأخذ بها

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية (مشروع القرار  
A/C.3/45/L.35 ، الفقرة ١٠)

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/C.3/45/  
L.73/Rev.1 ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان (A/C.3/45/L.87 ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بقرار الجمعية  
العامة ١٣٤/٤٢ بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات  
الأساسية (مشروع مقرر شفوي A/C.3/45/SR.51)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق  
الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (A/C.3/45/L.88 ، الفقرة ٨)

ثالثا - التوصيات المتعلقة بالمسائل التنظيمية

وثائق ما قبل الدورة

١ - ينبغي تعميم وثائق ما قبل الدورة قبل موعدها بستة أسابيع بجميع لغات العمل .

البيانات الاستهلاكية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة

٣ - ينبغي أن تعمم نصوص البيانات الاستهلاكية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة  
العامة على الوفود باللغة الأصلية وباللغتين الرسميتين قبل موعد عرض البند بثلاثة  
أيام على الأقل . وينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات الاستهلاكية الشفوية ١٥ دقيقة وألا  
تبرز سوى المجالات ذات الاهتمام الخاص .

٣ - وينبغي أن يستجيب المسؤولون في الأمانة العامة ، في نهاية مناقشة بند  
بمعينه ، للمسائل المشار إليها وأن يردوا على الأسئلة الموجهة .

بيانات الوفود

٤ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٢٤ بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، ينبغي أن يقترح الرئيس على اللجنة ، في بداية كل دورة ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين . وفي حين أنسه من المفهوم ضرورة توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا المقرر ، فإنه يطلب من الوفود مراعاة النظام في هذا الصدد .

٥ - سيتولى موظفو المؤتمرات توزيع نسخ من البيانات التي تلقىها الوفود . فإذا تسنى لوفد ما توفير ٢٠٠ نسخة ، فيمكن تعميمها على جميع الوفود أثناء إلقاء البيان . أما إذا لم يكن في الوسع سوى توفير عدد محدود من النسخ فيمكن تسليمها إلى موظف المؤتمرات لوضعها في مؤخرة قاعة الاجتماع .

برنامج العمل

٦ - ينبغي أن تقترح الامانة العامة برنامج عمل اللجنة استنادا الى الخبرة المكتسبة في الدورات السابقة للجنة ، بحيث يخصص وقت كاف للنظر في أي بند يعينه .

المسائل التي تتطلب مزيدا من النظر

٧ - ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما يلي :

(أ) مسألة توجيه الدعوة الى شخصيات بارزة لإلقاء كلمة أمام اللجنة المعنية بالحالة الاجتماعية في العالم أو بالقضايا الأخرى . ورشي أنه ينبغي استعراض خبرة اللجان الأخرى في هذا الشأن ؛

(ب) مسألة إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقة تلك العملية بأعمال اللجنة الثالثة ؛

(ج) العلاقة بين عمل اللجنتين الثانية والثالثة .

مشاريع القرارات الشاملة

٨ - تدعى الوفود ، قدر المستطاع ، الى وضع قرارات شاملة وجعل القرارات قصيرة وموجزة ما أمكن .